

بسم الله الرحمن الرحيم

المنطلق الإبائي والرؤية الكلية:

١- إني أؤمن بالله -تبارك وتعالى- ربًا وإلهًا واحدًا متفردًا في ذاته وصفاته وأفعاله «ليس كمثله شيء». أصفه -جل شأنه- بكل ما وصف به نفسه، وأنزّهه عن كل ما نزه عنه ذاته العلية في كتابه. وكل ما وصف نفسه به أو من به وأصفه به -كما هو- من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل لم يدل عليه دليل معتبر من كتاب أو سنة ثابتة.

٢- أؤمن بأنّه -جل شأنه- قد وسعت رحمته كل شيء؛ ومن سعة رحمته أنه اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس أنزل عليهم وحيه، وجعلهم هداة لعباده ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥). وهؤلاء الرسل يتصفون بسائر صفات الكمال الإنساني، وهم منزّهون عن كل صفات النقصان التي تنافي واصطفائهم رسلاً وأنبياء، وعن كل ما يُخلّ بصدقهم في كل ما يبلغونه عنه -تبارك وتعالى- أو مخالفة الناس إلى ما يدعون إليه.

٣- أؤمن بأنّ الله -جل وعزّ- يوحى بإذنه ما يشاء إلى رسله وأنبيائه، وأنه سبحانه يبلغ وحيه إلى رسله بطرق عديدة، وأنّ الوحي من أمر ربي، فهو من «الغيب المطلق» في حقيقته وأنّ كل ما يوحى الله تعالى لرسله صدق كلّه وحق كلّه، سواء نزل بشكل كتاب أو صحف أو كلمات يسمعها الرسول النبيّ أو أيّ شكل آخر يخبر به الأنبياء والمرسلون الذين ثبت صدقهم بالأدلة القاطعة. وحين يقول الرسول الصادق الأمين: أوحى إليّ... «فذلك حق وصدق سواء أكان وحيًا متلوًّا أم غير متلوّ».

٤- أؤمن بأنّ كل ما ثبت صدوره عن المعصوم -صلى الله عليه وآله وسلّم- من قول أو فعل أو تقرير له دلالة شرعية أخذها على العين والرأس. وأنّ لما سكّت عنه دلالة شرعية كذلك.

٥- أو من بأن رسول الله محمدًا - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أنزل الله تعالى - القرآن المجيد على قلبه، وتكفل بحفظه، وأقرأ رسول الله إياه فلا ينساه، ونهاه عن تحريك لسانه به أثناء نزوله وتكفل بجمعه وقرآنه وبيانه وجعل هذا القرآن بيانًا وذا آيات مبيّنة بينات وأمر رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بتلاوته على الناس وأتباعه في كل ما جاء به، وأمر الناس باتباعه وبيان الحكمة في تأويله في الواقع ليحسن الواقع استقباله والانفعال به، وإصلاح شئون الخلق به، والحكمة في دعوة الناس إليه. فهو وحي إلهي كَلَّمَهُ من «الحمد لله إلى الناس» وهو كلمات الله - عز وجل - ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (فصلت: ٤٢)، وقد حفظه الله بنظمه وأسلوبه وتحديده وإعجازه وبلاغته وفصاحته وتحدي الخلق - كلهم - به، وأثبت عجزهم عن الإتيان بمثله، أو بمثل سورة واحدة من سورته، وهياً الناس ويسرهم ويسره لهم، ليحفظوه في الصدور وفي السطور نعمة منه - تعالى - عليهم وتفضلاً منه جل شأنه. ونزول القرآن - وحيًا - منه سبحانه لا ينفي ولا يمنع أن يوحى الله لرسوله أمورًا أخرى تيسر له - صلى الله عليه وآله وسلم - مهامه، وتذلل الصعاب التي تعترض سبيله في تحقيق ما كلف به وهيئ له، وتكشف له ما يخفى عليه من شئون، فلا شيء يمنع ذلك من نص أو عقل، ولا يملك امرؤ أن ينفي أنواعاً من الوحي غير القرآن المجيد إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا إذا ورد في القرآن المجيد أو على لسان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لم يوح إليه شيء غير القرآن. والاحتياط في هذه الأمور ضروري فلا يثبت شيء أو ينفي إلا بدليل معتبر في جنس ما يثبت أو ينفي. وطاعته عليه الصلاة والسلام واجبة؛ بل فريضة محتمة، ونطيعه - صلى الله عليه وآله وسلم - بطاعة الله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). ولا يسع امرءًا يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعصي - امرأً ثبت صدوره عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أو يرتكب شيئاً مما ثبت

نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - عنه، أو ﴿يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ (النساء: ١١٥). ومن يفعل ذلك أو قريباً منه فقد ضل ضلالاً بعيداً.

٦- إنني مؤمن بكل ما آمن به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتبعه فيه سلف هذه الأمة، كافر بالجبت والطاغوت وبكل ما كفر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - به، وتبعه في الكفر به سلف هذه الأمة. أعيش ما عشت على ذلك إن شاء الله، وأسأله - سبحانه - أن يميّتي على ذلك بمنه وفضله وكرمه. وأستودعه - جل شأنه - شهادتي بأنه لا إله غيره ولا رب سواه، ولا خالق عداه لا راد لأمره ولا معقب لحكمه، ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٨٨). وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - حمل إلى البشرية رسالة ربه العالمية الخاتمة، أخرجنا الله به من الضلالة إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور. وأسأله أن يجعل هذه الشهادة الصادقة وسيلتي لعفوه ومغفرته ورضاه يوم لقاءه.

أنا والمراجعات:

وزيادة في الإيضاح أود أن أؤكد لمن يعزُّ عليّ أنني حين أقوم بمراجعات في تراث أمّتي فإنني إنما أفعل ذلك من منطلق الالتزام بقضايا الأمة والعمل على تجديد حيويّتها وفعاليتها وتصحيح مسارها، بدافع الانتماء إليها لا الاستعلاء عليها أو الافتئات عليها وتجاوزها، ولا شك أن هدي من ذلك إعادة البناء لا الهدم، وإعادة الأمة إلى مرجعيّتها في الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة الثابتة، ولا شك أنني في هذا أصيب وأخطئ وأسأله سبحانه وتعالى أن يكون مع حسن نيتي وصالح قصدي، وأن لا يجرمني أجر المجتهد الذي بذل النصيح للأمة وأخلص في ذلك في صوابه وخطأه. صوابه بتوفيق من الله، وخطؤه من قصور ذاته، ونوبات غفلاته ومن الشيطان. وحينما أتناول أموراً شائكة أو صارت شائكة بعد أن لم تكن، فإنني أتناولها متردداً خائفاً قلقاً، مدركاً لخطورتها وأحياناً شبه مكره؛ لأنني أرى أن عدم معالجتها من أمثالنا من طلبية العلم قد يتيح للمتطفلين من اللادينيّين وأضرابهم

الفرصة لتناولها بطرقهم ومن منطلقاتهم المعادية للدين -وآنذاك- يستدرجوننا والجري وراءهم إلى الانشغال بالرد عليهم فنكون في موقع الدفاع لا في موقع القوة والتأسيس أو الهجوم.

ومن تلك القضايا التي يدندون حولها ويدندن معهم من يزعمون أنهم «قرآنيون» وما هم بقرآنيين؛ ولكنهم قوم يفرقون، قضية العلاقة بين «كتاب الله وسنة رسوله» -صلى الله عليه وآله وسلم- ونعوذ بالله تعالى أولاً من أن نكون من بين أولئك الذين ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ (النساء: ١٥٠).

العلاقة بين الكتاب والسنة:

٧- إن قضية «العلاقة بين الكتاب والسنة» قضية منهجية عندي، وأعني بذلك استحالة وقوع تناقض أو تعارض أو تنافٍ بين الكتاب والسنة في الواقع ونفس الأمر؛ لأن قاعدة العلاقة بينهما أنها علاقة اتفاق منهجي في المصدر والغاية. والاتفاق المنهجي والغائي يفرض الاتفاق في الضوابط المنهجية لدلالات الآيات الكريمة، ومتون كل الأحاديث والسنن التي ترفع بأسانيد صحيحة إليه -صلى الله عليه وآله وسلم- وتروى بألفاظه -صلى الله عليه وآله وسلم- ذاتها فيستحيل أن يأتي وحي يناقض وحيًا أو يبطله بشكل مطلق. وعلماء أصول الفقه شكروا بين الكتاب والسنة في مباحث اللغات لإدراكهم لهذه الحقيقة المسلمة، لكنهم لم يذهبوا بها إلى مداها ليحددوا لنا الضوابط المنهجية للدلالات المشتركة ليتضح أن «السنة هي التبيين بالقرآن» و«التأويل والتفعيل له في الواقع». إن «السنة النبوية المطهرة» ليست حجة فحسب، بل هي ضرورة دينية وحمية منهجية أي نيل من حقيقتها يعد نيلًا من المرجعية القرآنية والمرجعية النبوية معًا. ولم يعط القرآن الكريم لأحد حق تجاوزها أو تجاهلها أو النيل منها بحال. و«مرجعية السنة» ضمانة لا غنى عنها لبناء الأمة

ووحدتها، وضمانة للمنهج القرآني، وضمانة لضبط عمليات الاجتهاد والتجديد واستمرارها، ومقاومة تأثيرات قسوة القلوب وطول الأمد.

ولتوضيح ذلك أكثر لنقرأ -معاً- قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) فيستحيل منهجياً أن يأتي في السنة: أقوالاً وأفعالاً وتقريرات ما يناقض شيئاً من ذلك، فلو صحح أحد إسناد حديث يؤدي إلى نوع من التنافي بين مفاهيم القرآن للطيبات والخبائث والمعروف والمنكر والإصر والأغلال والتخفيف والرحمة وما إليها من مفاهيم القرآن أردته إلى ضوابط المنهج القرآني في دلالات مفاهيم هذه الألفاظ وأوحد دلالاتها بذلك، وليس لأحد كائننا من كان أن يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أراد معنى أو مدلولاً غير ما دل عليه القرآن. بحيث يقع التعارض بين ما أنزل إلى رسول الله وأوحى إليه، وبين ما يبلغه للناس.

وحين يقول الله -جل شأنه-: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) فلا يمكن أن تأتي سنة تجعل على الناس حرجاً في الدين. وحين يقول الله -تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء: ٢٦) فيستحيل القول بأن القرآن الكريم غير بين أو مبين، بل يمكن أن يقال: «إن الله أن يبين لنا بأيّ طريق يختاره فقد بين ما بين في الكتاب، وقد بين لنا بطريق رسوله الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم- وسنته». والقول بخلاف ذلك افتئات على الله تعالى وتحكم.

وإن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين يحكم أو يسن فإنها يفعل ذلك اتباعاً لما أنزل إليه من ربه؛ فرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إن حكم فإنها

يحكم بما أراه الله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥) وإذا علم الناس شيئاً فإنما يعلمهم مما علمه الله - جل شأنه - ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هُمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣) وحين يقول الله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨) فإن وحدة المنهج بين الكتاب والسنة تجعل مراد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - تبعاً لمراد الله - تعالى - «فيكون مخففاً ميسراً على أمته» «ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً». وهكذا يضبط المنهج الدلالات والمضامين والمعاني والغايات ولا يسمح بمرور أية دعاوى للتناقض بين ما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فالمتن الذي يرفع إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا بد من تحليله في ضوء ذلك المنهج بعد أخذ الإسناد ما ينبغي أن يأخذه من الفحص الدقيق وفق القواعد المنهجية المعهودة ودون أي تساهل في أية جزئية من جزئيات المنهج.

خطورة التفريق بين دلالات الكتاب والسنة:

وأود التنبيه على أن في هذا الذي نقوله ملحظاً آخر شديد الأهمية قد يغيب عن أذهان بعض طلبة العلم، وهو أن أي اختلاف بين دلالات القرآن الكريم ودلالات المرفوع إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - باللفظ أو بالمعنى يستدعي كثيراً من التصورات الخاطئة التي تناقض وتنافي - دون شعور - دقة الارتباط بين "الوحي والرسالة والتبليغ"، فالرسل والأنبياء يستحيل عليهم أن يخالفوا ما أرسلهم الله - تعالى - به ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (المائدة: ١١٧) أو ينهون الناس عن شيء ويخالفونهم إليه ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُم عَنْهُ﴾ (هود: ٨٨). وقيمة السنة لا تظهر فقط فيما قاله أو فعله

أو أقره الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بل تظهر كذلك - فيما سكت عنه، فالمسكوت عنه نبويًا لا يقل أهمية عن المنطوق في سائر النواحي المنهجية.

فلعل هذا الإيضاح يجعل هذا الأمر منتهيًا «فلا يقعق لي أحد بالشنان» ولا يحاول أحد أن يسوي بيني وبين آخرين من قرآنيين أو آثاريين فيحرم نفسه وقد يحرم غيره من الاستفادة بما أقول أو أكتب أو أراجع فيفوت على نفسه وغيره خيرًا كثيرًا بجهله أو بسوء ظنه أو بوسوسة الشيطان له أو قصور فهمه.

معالم منهجنا:

٨- ولكي أوضح منهجي بشكل مفصل أقول بعد كل ما تقدم وتحريرًا وتلخيصًا لبعض ما تقدم:

أولاً: إنني أنطلق في «مراجعاتي وملاحظاتى على تراثنا الذي جمع في عصر- التدوين» من إيماني بأن القرآن المجيد قد تضمن «المنهجية المعرفية» واشتمل عليها، وأساسها الأول: أن القرآن المجيد مصدق على كل ما عداه، ومهيمن على كل ما سواه، ومستوعب لسائر الأنساق الدينية والحضارية والثقافية السابقة واللاحقة «ما فرط الله فيه من شيء» وهو «تبيان لكل شيء» وآياته مبيّنات بيّنات ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قد تمثل ذلك المنهج القرآني حتى صار عليه الصلاة والسلام «المنهج القرآني» نفسه، فهو خلقه وسلوكه وقوله وفعله وتصرفاته وحربه وسلمه وحكمه وقضاؤه وفتواه.

ثانيًا: «الجمع بين القرائتين» قراءة الكتاب وكل ما ثبت صدوره عن رسول الله وسنته وسيرته، ثم جمع ذلك مع الكون لينضبط المنهج، ويضبط الحياة بالمنهج الله ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

ثالثًا: القرآن المجيد هو المصدر الذي أناط الله - تعالى - به إنشاء الأحكام والكشف عنها استقلالاً؛ بذلك نزل القرآن المجيد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا

نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿آل عمران: ٢٣﴾ (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) (الأنعام: ٥٧) ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة: ٤٨) ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٩) واتل من سورة يوسف الآية (٤٠) والآية (٦٧) وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

رابعاً: وأشهد أن السنة الصحيحة الثابتة عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- سنة معصوم، أصلها قرآني ولا بد على الإجمال وعلى التفصيل؛ ومن القرآن الكريم تستمد حجيتها وإلزامها. وأفهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ {٤٣} بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ أَي (به). والضمير عائد إلى الذكر. لِلنَّاسِ المراد بهم: (من سبق ذكرهم) مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٣-٤٤) وأؤيد فهمي هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَتَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (النمل: ٧٦) ولذلك فإن المراد «بالتبيين» هنا تبين مرادات القرآن المجيد ومعانيه. وأتوقف في استدلال بعض الأصوليين بالآية على جواز

تخصيص الكتاب الكريم بالسنة. فهذه الآية لا تدل لهذا المذهب وعلى القائلين به أن يبحثوا ليستدلوا بدليل غيره. و«أهل الذكر» الذين أحيل مشركو العرب عليهم ليسألوهم هم أهل الكتاب. وبعد نزول القرآن فبنا صار اللفظ يصدق علينا أيضاً. وصرنا والشعوب الأُمّية التي تلقّت القرآن المجيد من أهل الذكر: **﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾** (الأنبياء: ١٠). «ص وَالْقُرْآنِ ذِكْرُ الذِّكْرِ».

ولا أريد أن أطيل لكن استعمال بعض البرامج قوله تعالى: **﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾** (الأنبياء: ٧) شعاراً لبرامجهم أمر لا أراه مقبولاً. والله أعلم. وقد كلف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بتلاوة الكتاب الكريم على الناس، وتعليمهم إياه، وتعليمهم الحكمة في تعلمه وتعليمه والحكمة في تحويل ما جاء فيه إلى سلوك وواقع يعيش الناس به؛ فيتزكّون ويؤهلون للوفاء بعهد الله -تبارك وتعالى، والقيام بمهام الاستخلاف وأداء الأمانة الإلهية، والنجاح في اختبار الابتلاء، والعودة إلى الجنة التي أخرج الشيطان أبويهم منها. فبعد أن ضنّ اليهود وبخلوا على الأميين إيصال ما أنزل إليهم وقالوا: **﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾** (آل عمران: ٧٥) بعث الله -تبارك وتعالى- في أولئك الأميين رسولاً منهم: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾** (الجمعة: ٢). واستغنى الله تعالى عن يهود وأغنى الأميين عنهم. واتل معها الآية (١٦٤) من سورة آل عمران. وقد بلغ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد الناس

بالقرآن الكريم جهادًا كبيرًا بأمر الله -تبارك وتعالى- له: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢).

وما أثاره البعض (وما كان ينبغي له أن يثار) من «استقلال السنّة بالتشريع» أو أنّ «السنّة قاضية على الكتاب» فهي أقوال فرضها الجدل والسجال؛ وقد رفضها البعض وقبلها البعض وأولها الآخرون بهذه الأقوال، وفي سائر الأحوال؛ فإنّ هذه المقولة تعد من الأقوال الخلافية التي قيلت بناءً على الظن بوجود أحكام لم ترد في الكتاب، ووردت في السنّة أحكامها استقلالاً مثل «المنع من الجمع بين المرأة وعمتها» و«تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية» ومن قالوا بأنّ السنّة استقلت في بيان هذين الأمرين عن الكتاب حملهم على ذلك عدم عثورهم على الحكم الأول في محرّمات النساء نصّاً في آيات «محرّمات النساء». وعدم عثورهم على الحكم الثاني نصّاً في «محرّمات الأطعمة» كذلك. وفي القرآن الكريم كليّات تتناول آلاف أو بلايين الجزئيات، وللقرآن الكريم عادات في التعبير، وفي أسلوب القرآن المجيد حذف، وفي القرآن مكنون فما لم يذكر ذكرًا مباشرًا قد يكون مدرجًا تحت دليل كليّ، وما لم يذكر بخصوصه قد يندرج تحت عموم عام من العمومات؛ لأنّ القرآن المجيد قال فيه منزله جل شأنه: ﴿تَرَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩) وقد أحسن الإمام الشاطبي حين نصّ على اندراج «السنّة» تحت عموم شيء وأنها شيء بيّنه الكتاب^(١) ولعله أراد أنّها مما يبين أصله الكتاب، وتحريم «الجمع بين المرأة وعمتها». يمكن أن يقال فيه: إنّ العرب درجت على اعتبار العم أبا والعمّة بمثابته والخالات أمّهات فذكر تحريم أمّهات النساء، فيه تنبيه إلى ذلك فتكون الدلالة -نصّاً في الأمّهات وتنبهًا أو إشارة أو فحوى في العمّات

^(١) راجع الموافقات. مباحث الكتاب من مباحث الأدلّة.

والخالات- كما يمكن أن يقال- ولا يصعب على المجتهد الوصول إليه، فما بالك بالمتلقي الأول- صلى الله عليه وآله وسلم-؟ فيكون ذلك في إطار المنهج النبوي في التأويل والتفعيل في الواقع. وأما تحريم «أكل لحوم الحمر الأهلية» فإن الله - تبارك وتعالى- قد جعل بهيمة الأنعام للأكل وهي الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم والماعز، وامتنّ على العباد بذلك، وأما الخيل والبغال والحمير فالأصل فيها الركوب **(لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)** (النحل: ٨) وإذا خرج الناس عن الأصل نتيجة أية ظروف طارئة كالمجاعات وما إليها فإنّ المسارعة إلى تحريم أكلها، والعودة بها إلى الأصل «لتركبوها وزينة» عودة إلى الأصل الذي خصصها القرآن له: **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)** (مريم: ٦٤) فنهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- عن أكلها، للإبقاء عليها وسيلة للمواصلات العملية السهلة في تلك العصور إتباعاً للقرآن المجيد وإعادة لها إلى الأصل الذي نزل القرآن الكريم به: **(لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)** (النحل: ٨) وليس إنشاءً لتشريع لم يكن، ف جاء الخبر بإنشائها استقلالاً عن القرآن المجيد، كما يرى البعض. فالقرآن ينشئ الأحكام ويوجدتها ويكشف عنها، والسنة بمفهومها الحقيقي المنضبط تؤوّل ما ينزل في الواقع، وتعلم الناس كيف يجعلون واقعهم واقعاً قرآنياً كما قالت أم المؤمنين عائشة وقد سئلت عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- «كان خلقه القرآن»^(١).

^(١) صحيح المعنى باطل الأسانيد. أما صحة المعنى فلأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- كان متبوعاً للقرآن؛ أي: كان خلقه القرآن. وأما بطلان الأسانيد فلائها يدور بعضها على قتادة بن دعامة، وبعضها على الحسن البصري وكلاهما مدلس معنعن. وبعضها يدور على الحسن بن يحيى الخشني وليس بثقة، وبعضها على يزيد بن بابنوس وهو مجهول هذا فضلاً عن عورات أخرى بالأسانيد. قال محقق مسند أحمد ورواه ابن زنجويه رقم (٦١٩) عن خالد بن معدان عن المقدم به فليُنظر هل صرح خالد المدلس بالتحديث؟

خامسًا: ولذلك فإننا نتبني ما تبناه المحدثون من مقاييس أطلقوا عليها «مقاييس نقد المتون» فنذكرها ملخصة محررة، وهي:

١. إن كل خبر روي على خلاف صريح القرآن الكريم فهو باطل، وعلى ذلك جماهير المحدثين. ~~وختلافهم~~ وعلماء المصطلح، ومخالفتهم بعض الأصوليين

٢. إن كل خبر جاء مخالفًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو باطل، وعلى ذلك عامة العلماء.

٣. إن كل خبر جاء على مخالفة الحس والمشاهدة فهو باطل، وعلى ذلك سائر العلماء.

٤. إن كل حديث يخالف بديهيات العقول أو أحكامًا عقلية ثابتة فهو باطل وعلى ذلك عامة العلماء.

٥. إن كل خبر ينافي دليلًا قطعيًا أو تجربة ثابتة فهو باطل، وعلى ذلك عامة أهل العلم.

٦. إن كل حديث ينافي علومًا تجريبية ثابتة مثل الطب والصيدلة وغيرها من علوم لا يختلف أهل العلم في علميتها فهو باطل.

٧. إن كل خبر أو حديث ينافي ما هو علمي ثابت من قوانين الطبيعة وسننها في الخلق والكون والانسان فهو باطل وعلى ذلك عامة العلماء.

٨. كل خبر ركيك اللفظ لا يرتقي إلى مستوى فصاحة وبلاغة لسان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو يشتمل على ألفاظ لم تكن موجودة أو متداولة في عصره أو نائية أو سخيفة لا يليق أن تصدر عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو باطل، وعلى ذلك عامة أهل العلم.

٩. كل خبر يشتمل على إقرار لرديلة أو سخف أو سفاسف أو دعوة لما ينافي الثوابت الشرعية فهو باطل، وعلى ذلك عامة أهل العلم.

١٠. كل حديث يشتمل على دعوة أو ترويج لمذهب أو فرقة أو قبيلة أو طائفة فهو باطل، وعلى ذلك عامة العلماء.

١١. كل خبر أو حديث يخالف الوقائع التاريخية الثابتة بالتواتر المعتبر، أو تثبتها ظواهر يقر أهل الاختصاص بعلاقتها وارتباطها بتلك الوقائع وقت حدوثها فهو باطل وعلى ذلك عامة العلماء.

١٢. كل خبر عن أمور عظيمة هامة مما يفترض أن يشهده الكافة أو الأكثرون في أقل تقدير، وينفرد فيه راو أو اثنان فهو باطل، وعلى ذلك عامة أهل العلم وعمل الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما-.

١٣. كل خبر يرد على مخالفة المعقول المقبول في أصول العقيدة من صفات الله -تبارك وتعالى- وما يجب في حقه وما يستحيل وما يجوز أو يرد بنحو ذلك في حق الرسل والأنبياء منافياً لما اتفق العلماء على وجوبه في حقهم أو استحالته أو جوازه فهو باطل، وعلى ذلك عامة أهل العلم.

١٤ . كل خبر اشتمل على الدعوة للإيمان بموروثات عقائدية أو فلسفية مأخوذة من أديان أو حضارات غابرة تتنافى مع صحيح العقيدة الإسلامية كلاً أو جزءاً فهو حديث باطل، وعلى ذلك كافة العلماء.

١٥ . كل حديث اشتمل على ما اعتبره العلماء شذوذاً أو علة قاذحة فيه فهو باطل، وعلى ذلك الكافة مع تفاوت بينهم في تفسير الشذوذ والعلة القاذحة.

١٦ . مصطلح «الصحة» - عند المحدثين - يعني الصحة في «ظاهر الحال» ولا يعني موافقة ذلك الظاهر للواقع ونفس الأمر و«حقيقة الحال». ولذلك فإن حكم عالم أو محدث بصحة حديث لا يعني أهل العلم من استمرار البحث فيه حتى يغلب على الظن خلوه مما تقدم ويغلب على الظن موافقته لحقيقة الحال.

١٧ . لا نسخ في القرآن الكريم، ولا يُخصَّص عموم القرآن الكريم، ولا يقيّد مطلقه بأيّ دليل دون القرآن الكريم ذاته؛ لأنّ التخصيص نسخ/لما عدا - عندهم - ما خصص من العموم والتقييد/نسخ لما عدا ما قيّد من الإطلاق. وفي كل جزئية من هذه الجزئيات للعلماء أقوال تبيننا منها ما رجّحه الدليل عندنا، وهو ما ذكرناه.

١٨ . محض تواتر الخبر إن صح وجود ذلك، إنّما يفيد «غلبة الظن» ولا يبلغ «درجة اليقين». ولا يوجد متواتر قولياً عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -

يبلغ قوة ثبوت أي نص قرآني؛ لأن القرآن الكريم لم تعتمد يقينته على محض «الرواية»؛ بل على النظم والأسلوب والتحدي والإعجاز والحفظ الإلهي. والرواية لا تعدو أن تكون عاملاً مساعداً بالنسبة للقرآن المجيد، وليست هي مصدر اليقين.

١٩. لا تقبل روايات المجهولين من الرواة للأخبار -عندنا- وعلى ذلك جماهير العلماء.

٢٠. لا نأخذ بالخبر المرسل ولا الخبر الذي في إسناده تدليس وعلى ذلك جمهور العلماء.

٢١. لا يكفي لتوثيق من هو معدود في الصحابة مجرد المعاصرة أو لقيا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولو لساعة أو دونها، بل لا بد من تحقق الصحبة بمعناها العرفي، وعلى ذلك عدد كبير من سلف هذه الأمة.

٢٢. لا نأخذ برواية من دلّس ولو لمرة واحدة وذلك مذهب الشافعي والخطيب البغدادي، ونحن نتبني هذا المذهب.

٢٣. نرفض التوثيق المطلق للراوي "بالسبر الجزئي لمروياته"، ونعتبر روايته باطلة إذا لم تصح بخصوصها؛ وهذه من القضايا الخلافية، ونحن مع الفريق الرافض لذلك النوع من التوثيق، لأن أصول الدين تقام على الأحوط في مثل هذه المسائل.

٢٤ . إننا نعتمد على أقوال من سبق، وفي بعضها قصور في تحديد الأصول، وتقصير في تحقيق بعض الفروع، والتقليد عندنا ممنوع دون النظر في الدليل لمن يستطيعه، ولذلك فإنَّ المراجعات والتأصيل يأخذان موقع «الضرورة الحتمية» ولأن نخطئ في الاجتهاد أسلم لنا - عند الله تبارك وتعالى - من الخطأ في التقليد، ومشابهة أهل الشرك في التقليد الأعمى والمتابعة دون وعي.

هذه بعض معالم المنهج الذي أتبعه في مراجعاتي لتراث أمّتي العزيزة عليّ ولا يخلُّ بحبي له واحترامي لمن أنتجوه، وتعلّقي وارتباطي به وبهم^(١) ولا تنال هذه المراجعات منه ولا منهم، بل هيّ تزكية له ومراجعة تعتمد على آلياته ووسائله

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلّها *** كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه

وأود أن أذكر بصعوبة اخذ الأحاديث بطريق التقليد لأي طالب علم جاد، سواء اشتغل بالفتوى أو الدعوة أو التعليم، ولا ينشرح الصدر للتقليد فيها دون بحث وتنقيب يقول المحدث العلمي: «ثبوت القول عن الصحابي يتوقف على ثقة رجال السند إليه؛ والعلم بثقتهم يتوقف على توثيق أئمة الجرح والتعديل لكل منهم؛ والاعتداد بتوثيق الموثق يتوقف على العلم بثقته في نفسه وأهليّته، ثم على صحة سند التوثيق إليه، وثقته في نفسه تتوقف على أن يوثقه ثقة عارف، وصحة سند التوثيق تتوقف على توثيق بعض أهل المعرفة والثقة لرجاله»^(٢)

^(١) في كتابه (التكامل ١ / ٤).

وهكذا نجد أنفسنا إن تحرينا الدقة مطالبين بمتابعة سلسلة هائلة من الإجراءات قد ينفق فيها الباحث سنوات للوصول إلى تصحيح خبر واحد، في حين يصدق القرآن الكريم ويهيمن على ذلك بيسر وسهولة.

أما فهمي للقرآن المجيد فأعتمد فيه هذه المبادئ:

أولاً: إنني أؤمن بأن القرآن المجيد قد نزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلسان عربي ولكنّه مبين، ومع كونه مبيناً فقد يسهره الله -تبارك وتعالى- بلسان رسوله الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو أفصح من نطق بالضاد، ﴿فَاتِمَّا يَسِّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (الدخان: ٥٨) ولسان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بليغ فصيح مبين، وهو لسان واحد لا يخضع لكثير من الأحكام النحوية والصرفية التي برزت بعد ذلك فليس فيه الزيادات المألوفة في لسان العرب ولا الصناعات اللفظية التي ألفوها ولا يجمع «ما الحجازية» و«ما التميمية» معاً، ولا ينصب المثني بالياء تارة وبالألف أخرى، ولا يعتبر دخول «ما» على «رب» شذوذاً في ﴿رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوُ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الحجر: ٢)؛ ونحوه. فللغة القرآن المجيد الحكم وعليها ينبغي أن تبني القواعد النحوية والصرفية واللغوية عامة.

ومع ذلك فإن للقرآن المجيد لسانه العربي المتميز الذي تحدى به العرب وأعجزهم^{١١}» فله خصائصه التي تجعل منه خطابًا يتصل بلسان العرب ويمتاز عنه ويرتقي. فهو مستوعب للسان العرب متجاوز له.

ثانيًا: أعتمد في تفسير القرآن المجيد على القرآن ذاته، فالقرآن الكريم يفسر بعضه بعضًا متبعا في ذلك سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي كان يفسر القرآن الكريم بعضه ببعض؛ فحين أشكل على بعض الصحابة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) وقالوا: لئن كنا محاسبين على ذلك -كله- هل كنا. قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وأين أنتم من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)».

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

وشق عليهم ذلك، وقالوا: «ومن منا يا رسول الله يستطيع أن يتقى الله حق تقاته؟! دعاهم إلى تلاوة قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن: ١٦)» فالخطوة الأولى أن نبحث في القرآن الكريم ذاته عن تفسير ما قد يشكل علينا أو يحتاج إلى تفسير.

ثالثًا: أرجع إلى السنن الصحيحة الثابتة عنه -صلوات الله وسلامه عليه- في تأويل القرآن الكريم، وتفعيله في الواقع المعيش فقد كانت

^{١١} وقد أعددت دراسة خاصة في سلسلة «دراسات قرآنية» نشرتها مكتبة الشروق الدولية في القاهرة بعنوان

«لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب» ٢٠٠٦.

أفعاله وأقواله -كلها- نابعة من آيات الكتاب الكريم مقدّمًا ما اجتمع فيه القول والفعل مثل: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» «وخذوا عني مناسككم». ثم الفعل الذي روي عنه صلوات الله وسلامه عليه واشتهرت رواياته واتصل بأصله القرآني، ثم القول الذي صحت روايته، وله أصله القرآني، وسلم متنه.

رابعًا: أستأنس بما صحت روايته عن الصحابة والتابعين وخاصّة تلك التي يغلب على الظن أنها وردت بناءً على رواية لا على رأي.

خامسًا: أستأنس بمعاجم اللّغة في شرحها وبيانها لمعاني المفردات مع استحضار خصائص «مفردات القرآن» على الدوام، وأستأنس بقواعد النحو والصرف والبلاغة والفصاحة وما إليها، لكنني لا أحكم شيئًا في القرآن المجيد بل ألاحظ مدى انسجام ذلك مع سياقات القرآن الكريم، وتراكيبه وعادات خطابه وأساليب نظمه.

سادسًا: ولذلك فإنني أردُّ وأرفض دعاوى الزيادة في ألفاظ القرآن الكريم، أو الشذوذ أو الإبهام أو ما أطلقوا عليه «التورية» و«الترادف» و«الاشتراك»... إلخ. فالحكم عندي للسان القرآن على جميع القواعد البشرية لا العكس.

سابعًا: أستأنس بالتفاسير المعتبرة وأحكم عليها بالسياقات القرآنية، فأقبل منها وأرفض، فالقرآن الكريم عندي هو المهيمن عليها والمصدق لما فيها أو الكاشف عن عيوبها ومخالفاتها.

ثامنًا: أهتم كثيرًا «بتدبر القرآن» وأبذل ما أستطيع من جهد لمعرفة عاداته في تناول، وسياقاته وأعمد منطلقات «التحليل» لا التفسير والتأويل. ولم يخذلني القرآن المجيد في موقف حين أقوم بتدبره واستنطاقه قانتًا خاشعًا مخبتًا تائبًا مستغفرًا والله الحمد والمنة.

أما ما ورد من أسئلة فمع أنني قد أجبت عنها بوضوح، وكررت إجابتي عن عمودها لكنني أود أن أجيب عنها بشكل مباشر لفائدة طلبة العلم. فأقول وبالله التوفيق:

١- إن السؤال العنوان في صياغته نظر

لأنه سؤال لا يجاب عنه بلا أو نعم؛ بل يجاب عنه بالفهم العميق والبحث الدقيق.

أما الآيات الكريمة التي أوردتها المستدل لإثبات دعواه - التي أثبتنا له ولسواه أننا لا ننازع في الأصل منها - فلها دلالات أخرى لا تخفى على من رزق «تدبر القرآن»؛ ولعل ما يأتي يوضح الأمر، ويثبت كيف يمكن أن يلتبس فهم القرآن المجيد على أولئك الذين يأتون إليه بمذاهب أو مذهبيات ومواقف مسبقة ليجعلوا منه بقراءاتهم تلك شاهدًا أو معضدًا لتلك المذاهب أو المذهبيات أو المواقف المسبقة، لا حاكمًا ومهيمنًا على ذلك - كله.

أ. ففي الآية الأولى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧).

أولاً: قد اقتطع الآية الكريمة من سياقها، وركز نظره فيها على كلمة «أحل» بناءً على فهمه الخاطئ بوجوب سبق الحظر بدليله الحل أو الإطلاق فلا يكون الحل إلا بعد الحظر، وقال -لا فض فوه-: «ولما كان الحظر غير موجود في القرآن فقد أوحى به إليه - عليه السلام - بطريق غير القرآن وهو وحي السنة» على حد تعبيره. وهو فيما فعل قد تجاهل أو جهل أو أنكر عن عمد المنهج الذي نتبناه وتدعوا إليه ونارسه في ضرورة «الجمع بين القرائتين» قراءة القرآن والسنة معاً قراءة جمع مع الكون. وقراءة القرآن المجيد في «وحدته البنائية» وعدم التعضية والتجزئة في قراءة القرآن الكريم.

ثانياً: أودّ أذكر المستدل بحق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علينا فقد اقتصر سيادته في غمرة تسرعه في عرض دليله ليُلزِمَ بما لا يُلزمُ الصيغة الواجبة في جمع «الصلاة والسلام» على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي خاصية اختصَّ الله بها خاتم النبيين - صلى الله عليه وآله وسلم - فسائر الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام - يكفي أن يقال لتكريم أيّ منهم والقيام بالواجب له من التعزيز والتوقير: «عليه السلام». أمّا هو بأبي هو وأمي فقد أمرنا الله - تبارك وتعالى - بالجمع له بين «الصلاة والسلام» فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) وتعزيرنا وتوقيرنا له صلوات الله وسلامه عليه يستلزم ذلك الجمع بين الصلاة والتسليم.

والسنة المطهرة بينت صيغة الصلاة الإبراهيمية ليشمل الخليل بأبوتيه لأحمد -
صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك التعزيز والتوقير الواجب لمن هو ابنه وأولى
الناس به أبو الزهراء محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وباعتباره مؤسس الملة.
وأبخل البخلاء من بخل بالصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وآله وسلم .

ثالثاً: إن ما استدل السائل المستدل به أمر قد صاغه بعض المفسرين القائلين
بجواز «النسخ» عقلاً ووقوعه شرعاً ليُدعى أن هذه الآية الكريمة ناسخة لما
حظر بدليل غير معلوم اعتمدوا فيه على روايات مضطربة رويت باعتبارها سبباً
للنزول، زعمت تلك الروايات أن الصوم في البداية لم يكن مؤقتاً بتحديد زمنه؛
بل كان الصائم ليفطر ليلاً لا يجوز له أن ينام ليلاً، فإذا نام فعليه أن يواصل
الصوم ليلاً ثم نهائياً حتى غروب شمس اليوم التالي. وهذه الأقاويل المضطربة
لا يصح شيء منها، ولا دليل دل على شيء منها ولا سند لأي منها^(٥)، وهي
أقرب ما تكون إلى أقاصيص «أهل الكتاب: اليهود خاصة» في المدينة. فبعض
أنواع صيامهم المعروفة لدى أهل المدينة فيه ما يشير إلى هذا. وقد روج لهذه
الروايات المضطربة وتداولها القائلون «بالنسخ» لأنهم وجدوا في تلك
الأقاصيص ما يسوغ أو يدعم مبدأ القول بأن هذه الآية ناسخة لحكم كان في
بدء تشريع الصيام ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (الكهف: ٥) وأن
«أجل» ناسخة لذلك الحكم المفترض أو المدعى وجوده في شريعتنا. ونبراً إلى الله
تعالى من هذه الدعوى. ومما زاد الطين بلة والمرض علة أن أبا مسلم الأصفهاني
الذي لا يقول بجواز النسخ في القرآن المجيد عقلاً، ولا بوقوعه شرعاً وواقعاً لم

^(٥) ولقائل أن يقول: إن حديث قيس بن صرمة أخرجه البخاري وهذا موضع آخر نوقش فيه مناقشة مسهية ليس

هذا موضعاً لذكرها.

يناقش تلك الروايات المضطربة؛ بل زعم: أن الآية ناسخة لتشريع نصراني أو يهودي. متغافلاً عن أن الشرائع السابقة تخضع للنسخ الكلي عند جماهير أهل العلم الذين لم يقبلوا قاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ» والناسخ الكلي كان في شريعة القرآن المجيد ولذلك رفض الأكثرون هذه القاعدة، ونحن نرفض معهم ذلك، ودليلنا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: ١٨).

على كل حال لقد أطالوا الجدل العقيم حول المنسوخ بهذه الآية وشغلهم ذلك عن تدبر القرآن الواجب الذي يهدي للتي هي أقوم.

رابعاً: إن الصوم أو الصيام مفهوم قرآني كان معروفاً معناه والمراد به عند العرب في جيل التلقي وعصر التنزيل. وكان معناه في أصل استعمالهم المعروفة لديهم شاملاً لكل ما يندرج تحت لفظ «الإمساك» سواء أكان إمساكاً عن المأكّل أو المشرب أو الوقاع أو الكلام أو المشي. ولذلك قالوا للفرس إذا لم تأكل، أو أحرنت عن السير: «فرس صائمة». قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة * * * ترعى العجاج وأخرى تعلق اللجما

وقيل للريح الراكدة: «صوم»... إلخ.

وكانت أيام للعرب يصومونها. قد تختلف باختلاف القبائل؛ فكانت قريش تصوم عاشوراء أو غيره. وكان للحنفاء منهم صوم. وللعرب تقاليدهم في الصيام، قد تتفق تلك التقاليد مع بعض ما كان سائداً لدى الكتابيين وقد تختلف.

والآيات التي وردت فيها تشريعات الصيام بدأت بقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣) وهذا تشبيه في الفرضية لا في الكيفية وبقيّة الأحكام...

لكن قد يظن البعض أن هذا التشبيه يشمل «الكيفية مع الفرضية» والآية مدنية وفي المدينة وما حولها كانت يهود. وكانت لديهم أنواع من الصيام عديدة، منها ما يسمونه «صوم يوم كيفور» أو الكفارة، وهو في الشهر السابع من السنة العبرية يبدأ صومهم فيه من غروب شمس اليوم التاسع منه إلى غروب العاشر وهو نوع من «الوصال» لأنه يشمل الليل والنهار. ولديهم صيامات أخرى يمتنعون فيها عن أطعمة معينة فقط... وهكذا.

فلهم توسع واضطراب في مفهوم الصيام ومواقفته. وكان أهل المدينة على اختلاط بهم وتداخل معهم. وقد جرت عادة القرآن المجيد أن يفصل في الأمور التي يمكن أن يحدث فيها اشتباه أو تأثر بمرجعية غير مرجعية القرآن ومرجعية رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فتكون آية ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧) جاءت لبيان حقيقة الصيام الشرعي عندنا وتحديد أوقاته بدقة تحول دون تسرب أية انحرافات إليه من مؤثرات الجاهلية أو تأثيرات أهل الكتاب فلا دليل فيها على نسخ مَحْظَرٍ سابق ثابت، لكنه غير معلوم تحديداً، بدليل غير القرآن.

ولو كان الأمر كما افترض السائل لكانت «أحل» نصًا في الإباحة، ولا دليل يحدّد ما كان ممنوعًا. فهي لبيان حقيقة الصيام التي أمرنا الله تعالى به، وشرعه لنا ابتداءً، وبيّن فيها ما يحلّ فيه وما لا يحلّ مع بيان مواقيته والفروق بين صيامنا الشرعيّ وصيام الجاهلية وأهل الكتاب والمجوس ومن إليهم، فهذه الآية الكريمة توضح ذلك كلّهُ. وقد أخرج الله -تعالى- بها عامّة الليل من زمن الصيام سواء أنام الصائم أم لم ينم.

وقوله تعالى: ﴿تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أي: أثناء الصيام في النهار، تراودكم خواطر الرغبة في مباشرة نسايتكم، فهي بمثابة الرغبة في الخيانة أو الغش في الصيام أثناء النهار، فخفف الله -تعالى- عنكم فجعل ذلك حلالاً لكم عامّة الليل، فهي لبيان حل ما كان معهودًا مما لم يكن حلالاً في وقت الصيام الشرعيّ وهو النهار.

ولو كان كما يظن السائل: أنّه -لا ترد «أحل» إلا إذا سبقت بتحريم لما ساغ بحسب دعواه- أن يقول سبحانه: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١) فالمحرّم -هنا- هو ما استثنى من دليل الحل، وليس ما حرّم سابقًا، وحل بهيمة الأنعام لم يسبق بتحريم؛ لا علينا، ولا على من سبقنا من الأمم!! ولما ساغ بناءً على دعواه أن يقول سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: ٥)، ومعلوم أنّ الله -تبارك وتعالى- أمتن على البشريّة بأن خلق لهم ما في الأرض جميعًا، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) ثم استثنى الخبائث وما إليها، ولذلك ذهب عامّة أهل العلم إلى أنّ الأصل حل الطيّبات كافة، والحظر هو الاستثناء الذي يتوقف على الدليل. والأصل حرمة الخبائث كافة والاستثناء لا بد له من دليل. وآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا

الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ ليس فيها إنشاء حكم الحَلِّ بعد حظر، بل هي إخبار عن الإباحة المقررة في أصل توقيت الصيام في النهار والإفطار ليلاً من المغرب حتى طلوع الفجر. خلافاً للأعمش في قوله الشاذ بأن بدأ الصيام يكون بطلوع الشمس قياساً على كون وقت الإفطار يبدأ بغروب الشمس. ولعل في ذلك ما يكفي لبيان ما في دعوى المستدل من ثغرات وتكلف؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

الآية الثانية

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

ذكر بعض المفسرين سبباً للنزول لم يخل من مقال لا نتوقف لمناقشته، والآية الكريمة مدنيّة، والمدينة كانت ميداناً لثقافة يهود الشفويّة قبل الهجرة. واليهود كانوا يبالغون ويفرطون في الابتعاد عن نسائهم عندما يكنّ في فترة الحيض. والمشركون العرب لم يكونوا أقل من يهود مبالغة في اعتزال الحائض، وربما يبلغ ببعضهم الحال حدّ إخراج الحائض من منزلها وإبعادها عنه حتى تنتهي فترة حيضها. ولما منّ الله تعالى على أهل المدينة بالإسلام، وأكرمهم بجعل مدينتهم مهجر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- وبدأ العلم ينتشر فيهم صاروا يسألون رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- عن كثير من تلك الأقوال التي انتشرت بينهم من تراث يهود. والقرآن المجيد يجيبهم ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- يبيّن لهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكّيهم. ومن ذلك ما

يتعلق «باعتزال الحائض» فنزلت هذه الآية الكريمة بهذا البيان الشافي في الموضوع.

فأشارت إلى السؤال لتؤكد الحضور القرآني بينهم في جيل التلقي في مكافأة للحضور والوجود النبوي فيهم، فجمع لهم سبحانه «الرسالة والرسول». لتكون المواجهة بين الإسلام والشرك، وتحريف أهل الكتاب مواجهة متكافئة تسمح لهذه الرسالة بالاستقرار والاستمرار وإخراج الناس بالرسالة والرسول -معاً- من الظلمات إلى النور بإذن ربهم.

ويهود في موقفهم من الحائض يستندون إلى توراتهم بقطع النظر عما حَرَفَ أو أضيف إليها من خارجها: ففي سفر اللاويين الإصحاح الخامس عشر ورد «إذا كانت امرأة لها سيل دم في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجسًا إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه يكون نجسًا. وكل من مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء. وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسًا سبعة أيام...».

أما النصراني فطوائفهم التي ترى العهد القديم وأحكامه ملزمة لها تأخذ بها ورد في سفر اللاويين. أما الطوائف التي لا ترى نفسها ملزمة بغير الإنجيل فلم تأخذ بشيء من ذلك بما في ذلك «جماع الحائض» إذ لم يرد في الإنجيل شيء في هذا الأمر.

فنزول قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) أمر فيه أدب القرآن الذي يسميه البلاغيون «بالكتاية».

والسائل قد فهم قوله تعالى: «فاعتزلوا» بما سماه في رسالة السؤال «بالاعتزال الكامل» ولست أدري من أين جاء سيادته «بالكامل» هذه وصفًا للاعتزال وكآته تكلفه ليفسح المجال لدعواه بأن الآية مجملة لا يدرك المكلف معناها بدون بيان يأتي من خارجها، ولا بد أن يأتي وحي غير القرآن يبين هذا القرآن

هذا القرآن الملعز ليفهم!! فاقترح السائل الحل؛ وهو سلوك يعزّز -عندي- الإحساس برغبة هؤلاء الكامنة في هجران القرآن إلى غيره وتهميشه، والتأكيد على افتقاره إلى سواه، والاعتقاد بأنه لا يكفي إلا إذا بنوا حوله أسوار التقوية التي يرونها فهم يردّون ما قاله بعض متقدميهم بلسان الحال وبلسان المقال من أنّ القرآن أحوج للسنة منها إلى القرآن، ولم يقل هؤلاء لأنفسهم: لولا نزول القرآن على من اصطفاه الله -عز وجل- لحمل رسالته وتلقي آياته، وتلاوتها على الخلق وتعليمهم إياها وتزكيتهم بها لما كان محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- رسول الله وخاتم النبيين؟! على أننا لا نريد أن نستدرج إلى مثل ما استدرجوا فنفرق بين الرسالة والرسول، فكلاهما -في منهجنا شيء واحد- أنعم الله تعالى علينا به، ولا بد من الجمع بينهما، وإلا سقطنا في انحرافات «التراتب والتفاضل» لا في «وحدة التكامل المنهاجي».

وحين نتدبر القرآن المجيد حق التدبر نلمس هذا «التكامل المنهاجي» بشكل واضح وإليك البيان:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ استعمال القرآن لـ «اعتزلوا» إعجاز بلاغي لا يدرك أبعاده -كلها- إلا الجهابذة، والراسخون في البلاغة ولسان القرآن المجيد. ذلك لأنها واردة في جواب سؤال، «ويسألونك» والذين يسألونك إنما يسألون عن «الاعتزال» المعهود لديهم، وهو ما نبهنا له عند اليهود والمجوس والنصارى ومشركي العرب، فالسؤال محمل بمضمون ثقافي مأخوذ من الثقافة السائدة موجه إلى حامل رسالة الإصلاح والتغيير. والإعجاز القرآني يأبى أن يعيد مضمون السؤال في بداية الجواب -كما نفعل نحن البشر- فأقول لك: سألت عن كذا والجواب كذا؛ بل ضمّن اللفظ المعجز السؤال بجميع جوانبه في الجواب فقال: «ويسألونك عن المحيض؟» قل هو أذى. وكلمة «أذى» يمكن أن تشرح بكتاب متوسط الحجم لبيان حقيقة الأذى الذي يكون

في هذا الدم وفي هذه الفترة وآثاره العديدة النفسية والبدنية والعقلية على الحائض وزوجها، وعلى الولد لو جومعت وانعقدت في تلك الفترة مولود... إلخ. «إن العاقمة حين يشتمون أحداً ويرغبون أن يلقوا عليه أفذع الأوصاف يقولون: إنه ابن حيض» كما يقولون: ابن حرام... أو... أو.

وحسان بن ثابت حين مدح رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ومبرأ من كل غُبرَّ حيضة».

وبعد بدأ الجواب ببيان المحيض «أذى» يرتب عليه بالفاء «فاعتزلوا النساء في المحيض» وهذا التعبير فيه من «الإعجاز» الكثير، فقد هيا القرآن نفوس وعقول

الجميع بمن فيهم من لا يؤمنون به إلى أنه يتفق معهم في كونه «أذى» ويتفق معهم ^{معهم} في ضرورة «اعتزال النساء في المحيض» ولكنه يبين حقيقة الاعتزال وكيفية، وقد بيته في لفظ واحد، ذلك أنه لا بد من أن يستعمل المصدر - وهو اسم - أضاف الميم له ليجعله متضمناً للمكان والزمان «فالمحيض» مصدر ميمي واسم للزمان والمكان. «فالاعتزال» هنا لا إجمال فيه عند أي عربي يعرف لغة القوم، وله خبرة في لسان القرآن. لأن الجار والمجرور في قوله تعالى: «في المحيض» متعلق بـ «اعتزلوا» تعلق بيان وإفصاح. وورود المصدر الميمي كأنه أعاد ذكر «زمان الحيض، ومكانه» ألا وهو مخرج الحيض ومصدره، فعدل بلفظ «المحيض» من المصدر إلى زنة المكان للدلالة على أنه صار اسماً لمكان محدد من جسم المرأة. ألا وهو موضع الحرث والحيض والمجامعة. وفي الوقت نفسه لم يفقد دلالاته على الدم الخارج ولا على زمان الحيض أو العادة. أما حمل السائل «الاعتزال» على ما سماه «بالكامل» فلا أراه استخدمه إلا تأثراً بروايات أسباب النزول التي لا تصلح للتحكم بلسان الآية الكريمة.

فالاعتزال المأمور - هو الوطاء، الذي يكون في موضع الحيض «المحيض».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ففيه تحديد وبيان وإيضاح لفترة اعتزال مكان الحيض، ونهى عن الوطء فيه حتى تنتهي فترة الحيض وتبدأ فترة الطهر. وتلك عادات القرآن المجيد في عدم التصريح بما يستحي الناس عادة من التصريح به أو ذكره بألفاظه الصريحة. فالقرب والاعتزال والملازمة كلّها ألفاظ يستعملها القرآن لبيان مراده دون خدش للحياء.

أما قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فهو الأمر التكويني الفطري الذي أمر الله تعالى بالنكاح من أجله، وجعل الفطر السليمة تميل إليه، وربطت الشريعة القرآنية حكم النكاح من المودة والرحمة والنسب والصهر وبقاء النوع وغيرها من حكم النكاح به. والامتنان الإلهي بخلق النوعين ارتبط بذلك.

وهنا تأتي سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لتتعامل مع مختلف الشرائع البشرية، فهناك من يملك إربه إذا باشر زوجته فيما عدا موضع النكاح فيقول له -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» كما روى مسلم وأحمد وأصحاب السنن. أو يقول لمن لا يملك إربه: «لك ما فوق الإزار» كما عند أبي داود. وتلك هي التربية والتنشئة النبوية، وتأويل آيات الكتاب وتفعيلها في الواقع.

إنّ السائل ربما ظنّ أنّ أهل العلم مطبقون على قاعدة «أنّ تخصيص الشيء بالذكر يدل على أنّ الحكم فيما عداه بخلافه» وهي قاعدة مفرّعة على الأخذ «بمفهوم المخالفة»، وهو مذهب الأقلية إلا إذا حفت النص دلائل وقرائن تفيد ذلك. ولهذا مواطن بحث على السائل أن يدرسها في مظانها؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

الآية الثالث

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ
وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا
قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾

قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ وقول السائل: إنها دليل على أنه تعالى هو الذي أمر
رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالزواج من زينب يقول السائل - لا فض
فوه -: فأين الأمر بالزواج منها في القرآن؟؟ وأجاب نفسه لا نجده!! وبلغ
النتيجة التي وضعها سلفاً ليقول - عامله الله بعدله -: إذن فقد أوحى إليه به في
وحي غير القرآن!!

وأود أن أذكره - أولاً - بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ
أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤).

ولو تدبّر وأزاح الأقفال قليلاً ليتبين السائل... والقارئ الأمر ولكن... إن الآية
جاءت بأعلى درجات البلاغة، وقمة الجمال في التعبير؛ ففيها من اللطف
والتلطف برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أرق أنواع التعبير والتصوير
فيعطف إنعام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على زيد على إنعام الله
بلفظ موحد «إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه» فوصف تحرير رسول
الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لزيد بذات اللفظ الذي استخدمه الله تعالى لينبئه
به إلى ما أنعم الله - تبارك وتعالى - به على زيد من نعمة الخلق والإيجاد وضمه إلى
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم هدايته إلى الإسلام وكأنه يريد أن
ينفي بأبلغ تعبير استحالة تفكير النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بسلب زيد
زوجته، وحيازتها لنفسه؛ لكنه سبحانه عليم خبير بالخلق العظيم الذي كان
يتحلّى به من كان خلقه القرآن - صلى الله عليه وآله وسلم - فهيأة لهذا الحكم
الإلهي والأمر المفعول الذي لا بد من تهيئة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

وسلم - نفسيًا وعقليًا له. فكأنه سبحانه وتعالى قد أوحى إلى نبيه وهو أشد خلق الله تعالى حياةً بأنه سينزل عليه قولاً ثقيلاً ووحياً شديداً على نفسه، وتشريعه يستلزم أن يكون النبي طرفاً في واقعة تجعل هذا الحكم قابلاً للتنفيذ فهو لن يكون فيه مبلّغاً فحسب، أو مبيّناً لكيفية العمل؛ بل سيكون الطرف الأساسي في فعله. وقد يوجه لك خصومك لوماً ونقداً في ذلك، ولكن مهما حدث فإن اقتلاع إشكالية «التبني» وما يترتب من مفاسد ومشكلات عليها يستحق منك تلك التوضيحية.

فحين يقول تبارك وتعالى: **(زَوَّجْنَاكَهَا)** وينسب عملية التزويج لذاته العلية فكأنه كان يريد إثبات أن زواجه من زينب لم يكن فيه أيّ دافع شخصي؛ بل هم فعل إلهي تولى الله - تبارك وتعالى - تدبيره بإرادته تشريعاً وتنفيذاً؛ لأنّ الأمور المستحكمة مثل التبني ليس من الممكن أن ترال إلا بهذا المنهج. وعلته منصوص عليها. وكل ما ورد في الآية من قوله تعالى: «وتخفي في نفسك، وتخشى الناس» لتوكيد ذلك المعنى الضخم الوارد في نسبة التزويج إلى الذات العلية التي أخشى أن يكون السائل قد ذهب عنه بهاؤها لانشغال **عقاه** بالقضية التي جاء يستدل لها ولو بليّ أعناق النصوص!!

ومن الطريف ما روي من أن زينب كانت تتيه فخراً على بقية أمهات المؤمنين بأتمها الوحيدة التي زوجها الله تعالى لنبيه بخطبة أو سفارة جبريل - عليه السلام. وربما افتخرت بذلك بين يديه - صلى الله عليه وآله وسلم - لتقول: «إني لأدُلّ عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدلّ بهنّ: إنّ جدي وجدك واحد، وإني أنكحنيك الله من السماء، وإنّ السفير لجبرائيل عليه السلام».

أظنّ أنّ الإجابة عن هذه التساؤلات التي صاغها السائل... بطريقة لا تدل على اطلاع كاف على طرق الاستدلال ومناهج صياغة الأسئلة تكفي لإثبات أنّ السائل غفر الله لنا وله أحوج ما يكون إلى تعلم كيفية تدبر القرآن والقيام بالمران

والدربة الضروريتين على فهم لسان القرآن وعاداته في التعبير، والتتلمذ على من قد يحسنون توجيهه إلى مسالك فهم عادات القرآن ولسانه، وكيفية تثويره واستنطاقه والتأدب معه ومع منزله -تبارك وتعالى- وتعلم كيفية «الجمع بين القرائتين في كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم، مع قراءة الكون» والله -تبارك وتعالى- أعلم، وأعلى وأجل. ولعل هذه الإجابات الثلاثة تغني السائل عن الإجابة عما بقي إذا أحسن الاستفادة بها. وفقكم الله تعالى.

كتبه

طه جابر العلواني